يروي مع ابي حنيفة ومع ابي يوسف وثمرته تظهر في قوله انت طالق مثل سمسمة
او كالجبل او عظم الجبل ولو قال انت طالق اقبح الطلاق او اخبثه او اسواه او
غلظه او اشره او اطوله او اكبره او اعرضه او اعظمه ولم ينو شيا او نوى
واحدة او ثنتين في غير الامة كانت بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث لان الطلاق
انما يوصف بهذه الاشيا باعتبار اثره وهو البينونة وهي متنوعة الى خفيفة
وغليظة فاذا نوى صحت نيته وان لم ينو شيا يثبت الادنى للتيقن به بخلاف
قوله افضل الطلاق او اكمله او اعدله او احسنه او اجمله حيث يقع واحدة
رجعية عند عدم النية او نوى واحدة او ثنتين وتحتمل الثلاث لذكر المصدر
ولو قال كالثلج كان باينا للزيادة عند ابي حنيفة وعندهما ان اراد به بياضه
فرجعي وان اراد برده فباين والله اعلم

## فصل في الطلاق قبل الدخول

قال رحمه الله **طلق غير الموطوبة ثلثا وقعن** اي اذا قال انت طالق ثلاثا وقعت واحدة واذا قال اوقعت
عليك ثلاث تطليقات وقعن عليها لانها تبين بقوله انت طالق لا الى عدة وقوله
ثلاثا تصادفها وهي اجنبية فصار كما لو عطف بخلاف قوله اوقعت عليك
ثلاث تطليقات ولنا انه متى ذكر العدد كان الوقوع بالعدد على ما مر
بخلاف العطف ولان الكل كلمة واحدة فلا يفصل بعضها عن بعض بخلاف العطف وهو
مذهب ابن عباس وابن مسعود وابن عمرو وعبد الله ابن عمر وعلي ابن ابي طالب وزيد بن
ثابت وجمهور التابعين وفقها الامصار رضي الله عنهم اجمعين قال رحمه الله
**وان فرق بانت بواحدة** اي ان فرق الطلاق بانت بطلقة واحدة وذلك
مثل ان يقول انت طالق واحدة وواحدة او يقول انت طالق طالق طالق او يقول
انت طلق انت طالق انت طالق وقال مالك واحمد تطلق ثلاثا اذا كان بعطف وهو
قول ابن ابي ليلى وربيعة وقول الشافعي رحمه الله في القديم لان الواو للجمع
المطلق بغير ترتيب والملفوظ بحرف الجمع كالملفوظ بلفظ الجمع ولهذا لو زوجه
فضولي اختين في عقدين فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا وكذا لو مات
شخص وترك ثلاثة اعبد قيمتهم على السوا فقال ابنه اعتق ابي هذا وهذا وهذا
حيث يكون الثلث بينهم على السوا ولو لم يكن كالملفوظ به جملة لاختص به
الاول كما اذا سكت بين الكلمات وكذا اذا قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة
وعشرين تطلق ثلاثا لما قلنا ولنا انها بانت بالاولى لا الى عدة فلا يقع ما بعدها بخلاف
المجموع بلفظ الجمع فانه يقع ثنتان وكذا جملة واحدة فان قيل ينبغي ان يتوقف
صدر الكلام ليتحقق الجمع قلنا لو توقف لصار للقران والواو لا توجبه فان قيل لو لم
يتوقف لصار للترتيب قلنا الواو لمطلق الجمع اي جمع كان ولا ينافي الا ان المحل
لا يقبل هذا الجمع لعدم العدة وقوله واحدة ونصفا او واحدة وعشرين ليس
لهما عبارة اخصر منهما فكان فيهما ضرورة بخلاف ما نحن فيه فانه يمكن تثنيته

او مجموعه وانما وقع ثنتان في قوله واحدة واخرى لعدم استعمال اخرى ابتدا
واستقلالا واما نكاح الاختين ومسيلة الوارث فلان اخر كلامه مغير لصدره فيتوقف
على اخره كما يتوقف على الشرط والاستثنا وهذا لان نكاح المراة متى صح ابطل نكاح
اختها فكان مغيرا وكذا اقرار الوارث بالعتق للثاني والثالث مغير لصدره لانه لو
سكت على اقراره للاول كان له الثلث كله فاذا اقر لغيره معه شاركه فيه فنقص حقه
فكان مغيرا قال رحمه الله **ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغي** اي اذا قال لها انت طالق ثلاثا او نحوه من العدد فماتت بعد قوله طالق
قبل قوله ثلثا ونحوه لم يقع شي لان الواقع هو العدد على ما مر فاذا ماتت قبل
ذكره بطل المحل قبل الايقاع فلا يقع بدونه وهذه المسالة تجانس ما قبلها من حيث
فوات المحل عند الايقاع ولا فرق بين ان يبطل المحلية بالطلاق او بالموت ولا يقال
لو كان الواقع هو العدد لما وقع عليها عند اقتصاره على قوله انت طالق ولم
يذكر العدد ماتت بعده او لم تمت لانا نقول نقدر الطلقة الواحدة عند عدم ذكرها
اقتضا وعند وجود ذكر العدد يقع المذكور فلا حاجة الى التقدير قال
رحمه الله **ولو قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة** وهذا ظاهر في العطف
لانها بانت بالاولى لعدم العدة فلا يلحقها الثانية لعدم توقف صدر الكلام على اخره
عند عدم المغير فصار كل واحدة ايقاعا على حدة ولا ينتقض بما اذا قال لها انت طالق
ثلاثا ان شيت فقالت شيت واحدة وواحدة وواحدة حيث يقع عليها ثلاث مع
التفريق لانا نقول انما وقع عليها الثلاث ثم لان تمام الشرط باخر كلامها فما لم
يتم الشرط لا ينزل الجزا واما قوله انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة
فلان الاصل ان القبلية والبعدية صفة للمذكور اولا ان لم يقرن بالكناية
وان قرن بها صفة للمذكور اخرا كقوله جاني زيد قبل عمرو وهو يقتضي سبق
زيد ولو قال جاني عمرو زيد قبله عمرو اقتضى سبق عمرو فالقبلية في قوله واحدة قبل
واحدة صفة الاولى فوقعت قبل الثانية فلا تلحقها الثانية لما قلنا والبعدية في
قوله بعدها واحدة صفة الاخيرة فوقعت الاولى قبلها ضرورة فلا تلحقها الثانية
لما ذكرنا قال رحمه الله **وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها ثنتان** يعني فيما اذا قال انت طالق واحدة بعد واحدة
او قال واحدة قبلها واحدة او قال واحدة مع واحدة او معها واحدة يقع ثنتان
اما في قوله واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة فلما ذكرنا ان القبلية والبعدية صفة
للمذكور اولا اذا لم يقرن بالكناية ففي قوله انت طالق واحدة بعد واحدة صفة للاولى لعدم
القران بالكناية فيقتضي تقدم الثانية وقوعا وليس في وسعه ذلك فيقترنان
والقبلية في قوله قبلها واحدة صفة للاخيرة لقران الظرف بالكناية فيقتضي
تقدمها على الاولى ولا يقدر عليه فيقترنان لان الايقاع في الماضي ايقاع في

Copyright King Saud University